للاولين بينهما انصافين فصل والاولاد من الخالات والاخوال من الجهات الثلاث بمنزلة الام
غير تونه ما ترثه لوكانت حية والعمات مطلقا اي من الجهات الثلاث والاعمام من الام بمنزلة الاب
غير تونه نصيبه لانهم يدلون به الي الميت فان انفردوا اي كل من الخالات والاخوال والعمات
والاعمام من الام فعات الميت من يدلون بفتح الزاي بمنزلته فيقسم المال كله بينهم على
حسب ما يحترزونه من تركة الام لوكانت هي الميتة ومن تركة الاب لوكان هو الميت ففي ثلاث
خالات مفترقات للخالة الشقيقة النصف ولكل من الخالتين الاخيرتين السدس فيقسم
المال على خمسة فرضا وردا او في ثلاثة اخوال مفترقين للخال من الام السدس وللخال
الشقيق الباقي ولا شي للخال من الاب لان الام لو ماتت عنهم ورثوها كذلك وفي ثلاث عمات
مفترقات للعمة الشقيقة النصف ولكل من الاخيرتين السدس فيقسم المال على خمسة
فرضا وردا ام لو اجتمع الاخوال المفترقون والخالات المفترقات فلثلثا المال [illegible] والخالة
من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخالة للام كذلك ونص [illegible]
الامام بان تفضيل الخال من الام على الخالة منها مخالف للتسوية بين الذكر [illegible] ولاد
الام وما قاله المصنف احرز من تصرفه وهو لا يختص بحالة الانفراد ف[illegible]
خالات وثلاث عمات مفترقات للخالات الثلث لانه نصيب الام لوكانت حية مع الاب وللعمات
الثلثان لانه نصيب الاب لوكان حيا مع الام كل من الفريقين يقسم حصته اخماسا
كما يقسمها من يدلي به فاصلها من ثلاثة وتصح من خمسة عشر وذكر الضمير وافرده
اولا باعتبار لفظ كل وجمعه ثانيا باعتبار معناه وان كان معهن الخالات اخوال
فالثلث بين الخال من الام والخال من الابوين على ستة فللخال من الام السدس سهم
ومن الابوين الباقي ويسقط الثالث وهو الخال من الاب لانهم لو ورثوا من الام يحجب
بالشقيق فتصح من ثمانية عشر واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات
والثلث للاخوال والخالات ثلثه للخال والخالة من الام على ثلاثة وباقيه للخال
والخالة الشقيقين على خمسة فتصح من مائة وخمسة وثلاثين فرع واولاد الاخوال
والخالات والعمات والاعمام من الام كابائهم وامهاتهم انفرادا واجتماعا فينزل اولاد
الخال الشقيق منزلة الخال الشقيق واولاد الخالة للاب منزلة الخال للاب واولاد الخال
للام منزلة الخال للام وينزل اولاد العمة منزلة العمة على ذلك واولاد العم للام منزلة
العم للام تحقيقه ويسقط الابعد بالاقرب منهم الى الوارث كما سبق فان كان [illegible]
درجتهم [illegible] فاكثر [illegible] الاولى بالقرابة اخذت المال لسبقها الى الوارث [illegible]
اخوال الام وخالاتها بمنزلة ام الام فيرثون ما ترثه ويقتسمونه بينهم [illegible]
عنهم واعمامها وعماتها بمنزلة ابي الام فيرثون ما يرثه واخوال الاب وخالاته
بمنزلة ام الاب فيرثون ما ترثه وعماته بمنزلة ابي الاب فيرثون ما يرثه [illegible]
كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هما اخواها [illegible]
وان ترك ثلاث خالات [illegible] ابيه وثلاث من خالاته مفترقات ومثلهن لامه وثلاث عمات وثلاث
خالات مفترقات كلهن لامه منزلة عمات كل جهة منزلة ابيها وخالات كل جهة منزلة امها

مكانه

ومكانه ماتت عن ابي ابيه وابي امه وام ابيه وام امه فللجدتين السدس ولابي الاب الباقي ولا شي لابي
الام ممن له شي اخذه من يدلي به مثلا لو الاب نصف السدس على خمسة ومثله لخالات الام [illegible]
بعض كالجدتين والباقي خمسة اسداس لعمات الاب على خمسة ودون عمات الام لانهن يحجبن
الاب وابو الام فاصلها من ستة وتصح من ستين لكل من الخالتين الشقيقتين ثلاثة ولكل
من الباقيات سهم ولعمة الاب الشقيقة ثلاثون ولكل من عمته لابيه وعمته لامه عشرة
فصل لو اجتمع في ذي رحم جهتا قرابة كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت بان نكح ابن بنت
رجل بنت بنته له اخرى فولدت بنتا وكبنت خاله هي بنت عمه بان نكح خال امراة لاب خالتها
لام فولدت بنتا فالمراة بنت خالة البنت وبنت عمتها فان سبقت جهة منها الى وارث ورثت
وحجبت [illegible] بها على ما يقتضيه الحال فرع لو كان مع ذوي الارحام زوج ذكرا
كان او انثى اعطي [illegible] كما [illegible] المجموع لو انفردوا [illegible] الباب
التاسع في الحساب اي حساب الفرائض [illegible] وقد بدا بها فقال الفروض المقدرة
[illegible] ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
ومخارج مستقرها اي بيانها مع المعتبر عن عدد الرؤوس [illegible] ما ذكر هنا ومخرج الفرض
عدد واحده ذلك الفرض مخرج النصف اثنان وهما اصل المسالة ومخرج الثلث والثلثين
ثلاثة لانها سميهما وعلى هذا فقس مخرج الربع اربعة والثمن ثمانية والسدس ستة
والفرضان اي مخرجاها اما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان لانهما
ان تساويا كثلاثة وثلاثة فمتماثلان والا فان افنى اصغرهما اكبرهما مرتين فاكثر كثلاثة وستة
فمتداخلان والا فان افناهما غير الواحد كستة وثمانية فمتوافقان بما للعدد المفني من الاجزاء
والا فمتباينان كثلاثة وثمانية وكل متداخلين متوافقان ولا عكس [illegible] العلام
عليه ذلك في غير هذا الكتاب فان تماثلا فاصل المسالة [illegible] او تداخلا فاكبرهما او توافقا ضرب وفق
احدهما في كامل الاخر او تباينا ضرب كل منهما في الاخر والحاصل من كل
منها اصل المسالة او تماثلا اكتفي باحدهما وهو اصل المسالة هذا ان كان الورثة غير
عصبات فان كان الورثة عصبات فمسالتهم من عدد رؤوسهم ذكورا كانوا كثلاثة
بنين او اناثا كثلاث [illegible] اعتقن عبدا بالسوية او ذكورا واناثا ويقدر فيه كل ذكر
انثيين فاصل مسالة ابن وبنت ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم فان اجتمع
اهل فرض وعصبة اعطي ذو الفرض فرضه من مخرجه ومخرجه هو اصل مسالتهم
والباقي للعصبة وتصحيح المسائل معروف وحاصله انه ان انقسمت سهام الفريضة
على ذويها فذاك كزوج وثلاثة بنين وان انكسرت على صنف قوبلت سهامه بعدده
فان تباينا ضرب عدده في المسالة بعولها ان عالت كزوج وخمس اخوات لاب فهي بعولها
من سبعة ويصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان توافقا ضرب وفق
عدده فيها بعولها كزوج وابوين وست بنات فهي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة
واربعين وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف
الى وفقه [illegible] ثم ان تماثل عدد الرؤوس ضرب احدهما في اصل المسالة بعولها ان عالت

في الحساب